Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences
Volume (4), Issue (13) : 30 Nov 2020
P: 100 - 114
ISSN: 2522-3372
مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية
المجلد (4)، العدد (13) : 30 نوفمبر 2020 م
ص: 100 - 114

Comment on the advisory opinion of the International Court of Justice on the legality of the threat to use nuclear weapons in 1996

Esam Elden Mohammed Ibrahim
Egyptian Technological College || Commercial Technical Institute of Sohag || Department of Legal Sciences

Abstract: The International Court of Justice had the opportunity to establish the principles of international humanitarian law and restrict the use or threat of nuclear weapons, on the occasion of its fatwa, on the legality of the threat or use of nuclear weapons at the request of the United Nations General Assembly, after realizing that the continued development of nuclear weapons exposes humanity to great risks, and its request It states, "Is the threat or use of nuclear weapons in any circumstance permissible under the rules of international law" (Atalm, 1996), (Shahab, 2000), Therefore, the comment seeks to answer the question: What is the legality of possession, production and development of nuclear weapons? What is the extent of the legality of the threat to use it in light of the advisory opinion of the International Court of Justice in this regard? Was the decision of the International Court of Justice in favor of documenting the principles of international humanitarian law and international human rights law? Or was it biased in its decision to the interests of a particular class itself?

The researcher used in that descriptive, descriptive and critical analytical method, and the results that lead to criticism of the work of the International Court of Justice in this regard were reached on the premise that they tended towards tipping the political nature of the issue presented to it under the pressures and directions of the major nuclear states and this strengthens my criticism to the United Nations that I see It only works for the benefit of the major powers under the auspices of the Security Council by veto (right to veto) at a time when the Security Council itself is responsible for maintaining international peace and security, just as it can be said that the United Nations does not work for the benefit of mankind but works for the five major countries Even with regard to nuclear weapons Regardless of whether or not there was a threat to international peace and security.

From this standpoint, the researcher reached several recommendations, the most important of which is the necessity of the independence of the International Court of Justice in its work from the political considerations of member states, especially the major countries, as a step to establish and support international peace and security in a practical way in practice. The United Nations should also reconsider what is known as a veto, which is and it is rightly one of the most important and most important measures that truly threaten international peace and security.

Keywords: International Court of Justice - Nuclear Weapons - United Nations.

التعليق على فتوى محكمة العدل الدولية في مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية عام 1996م

عصام الدين محمد إبراهيم
الكلية التكنولوجية المصرية || المعهد الفني التجاري بسوهاج || قسم العلوم القانونية

الملخص: أتيحت الفرصة لمحكمة العدل الدولية لإرساء مبادئ القانون الدولي الإنساني وتقييد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها وذلك بمناسبة فتواها بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها بناءً على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة وذلك بعد أن أدركت أن استمرار تطوير الأسلحة النووية يعرض الإنسانية لمخاطر كبيرة، وكان طلبها ينص على " هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا بموجب قواعد القانون الدولي " (عتلم، 1996)، (شهاب، 2000)، وعلى ذلك فإن التعليق يسعى إلى الإجابة على تساؤل مفاده ما مدى مشروعية حيازة وإنتاج واستحداث الأسلحة النووية؟ وما مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في هذا الشأن؟ وهل جاء قرار محكمة العدل الدولية لصالح تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟ أم أنها انحازت في قرارها لمصالح فئة معينة بذاتها؟
واستخدم الباحث في ذلك المنهج الوصفي التحليلي النقدي وتم التوصل إلى النتائج التي تقود إلى نقد عمل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن من منطلق أنها مالت نحو ترجيح الطابع السياسي للمسألة المعروضة أمامها تحت ضغوط الدول النووية الكبرى وتوجهاتها، وهذا ما يعزز نقدي إلى الأمم المتحدة التي أرى أنها تعمل فقط لصالح الدول الكبرى تحت رعاية مجلس الأمن عن طريق حق الفيتو (الاعتراض) في الوقت الذي يكون فيه مجلس الأمن نفسه هو المسئول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين، كما أنه يمكن القول أن الأمم المتحدة لا تعمل لصالح البشرية، ولكن تعمل لصالح الخمس دول الكبرى حتى فيما يخص الأسلحة النووية بغض النظر عن ماذا كان هناك تهديد على الأمن والسلم الدوليين من عدمه.
ومن هذا المنطلق فإن الباحث توصل إلى عدة توصيات أهمها وجوب استقلال محكمة العدل الدولية في عملها عن الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى كخطوة لترسيخ ودعم الأمن والسلم الدوليين بشكل فعلي في الواقع العملي، كما يجب أن تعيد الأمم المتحدة النظر فيما يعرف بحق الفيتو والذي يعد وبحق من أهم وأكثر الإجراءات التي تهدد بالفعل الأمن والسلم الدوليين.

الكلمات المفتاحية: محكمة العدل الدولية – الأسلحة النووية – الأمم المتحدة.

المشكلة التي يتناولها التعليق:

هي استخدام وإنتاج وحيازة الأسلحة النووية ومدى مشروعية استخدامها أو التهديد بها من خلال الإجابة على أسئلة مفادها:

1. ما مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها؟
2. ما مدى توفيق محكمة العدل الدولية في فتواها حيال مشروعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية؟
3. ما المبررات التي تدفع الدول الكبرى للمنافسة في إنتاج وتخزين الأسلحة النووية؟

أهداف التعليق:

1- يهدف الباحث في التعليق إلى بيان قصور المجتمع الدولي في تنظيم مشكلة إنتاج وحيازة الأسلحة النووية.
2- ويهدف إلى نقد محكمة العدل الدولية بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها.
3- كما يهدف التعليق إلى توضيح تغليب الاعتبارات العسكرية والسياسية والاقتصادية للدول الكبرى على حساب الأمن والسلم الدوليين.

أهمية التعليق:

تتبلور أهمية هذا التعليق في التأكيد على خطورة وجود الأسلحة النووية وخطورة استخدامها استخدام غير سلمي وكشف قصور آليات القانون الدولي، وبصفة خاصة محكمة العدل الدولية في التصدي لهذه المشكلة .

الدراسات السابقة في هذا الإطار:

1- **كريم، ناتورى. (2009).** استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، الجزائر، هذه الدراسة ترى أن استخدام الأسلحة النووية غير مشروع تحت أي ظرف من الظروف، حيث إنه وبالنظر إلى واقع القانون الدولي نستنتج عدم مشروعية استخدام الأسلحة النووية نظراً لما تسببه من أضرار وخطورة بالغة على الإنسان وعلى البيئة بكل مكوناتها، وترى هذه الدراسة أيضاً أن مضمون الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يعبر عن ما لم تستطع النطق به خاصة عند تعليقها بأن استخدام القوة عن طريق اللجوء إلى الأسلحة النووية أو التهديد بها يخالف الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

2- **مرد، سعد الدين. (2017).** الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (24)، لبنان، أيضاً من الدراسات التي تناولت هذه المسألة دراسة ترى أن البشرية الآن تقف أمام مفترق طرق، إما أن يباشر في تنفيذ عملية أو عمليات جديرة بالثقة تؤدي إلى حظر الأسلحة النووية وإزالتها، أو بترك المجال مفتوحا أمام تزايد عدد الدول وغيرها من الجهات التي لديها القدرة والرغبة في استخدام الأسلحة النووية، وفي حالة الخيار الثاني، سواء بالعمل في هذا الاتجاه أو بعدم التحرك، فإن احتمال استخدام الأسلحة النووية سيزداد بشكل مطرد مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب لا يمكن تلافيها، إن طبيعة الأسلحة النووية من خلال الحجم المرعب للمعاناة التي تسبب فيها واستحالة التحكم في الآثار الناجمة عنها في المكان والزمان، وبالإضافة إلى التهديد الذي تشكله على البيئة وعلى الأجيال القادمة وبقاء البشرية، وجب ضمان عدم استخدام هذه الأسلحة مرة أخرى على الإطلاق وإلى إزالتها من خلال وضع معاهدة دولية ملزمة قانونا، ورغم القصور الذي يبدو على الرأي الإفتائي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية بموجب وظيفتها الاستشارية، ورغم أنها انحازت للطابع السياسي للقضية، ولم تفتي بحظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها صراحة، إلا أنها تمثل انتصار لقاعدة القانون في العلاقات الدولية.

3- **رضا، بولوح. (2002).** مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية 1996م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر. في هذا الرسالة سعى الباحث إلى الإجابة على سؤال مفاده ماهي وجهات نظر الدول فيما يتعلق بمشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية في نظر القانون الدولي الإنساني، وما هو موقف محكمة العدل الدولية منها وانتهى إلى أن هذه الفتوى قد فوتت الفرصة للدول المناهضة لمشروعية السلاح النووي، أن تحوز على كسب معنوي من أجل وجوب تدمير هذه الأسلحة، وأنها لم تنجح في حماية الاجيال القادمة من ويلات الحروب النووية التي تقضى على البشرية جمعاء. وأؤيد بقوة ما انتهي إليه الباحث في رسالته لأني أرى أن محكمة العدل الدولية في هذا الشأن قد انحازت بقوة إلى الدول الكبرى ومن أجل خدمة المصالح السياسية والاقتصادية والعسكرية لهذه الدول.

منهج التعليق: استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي.

خطة التعليق:

- مقدمة
- المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة العدل الدولية.

- المطلب الأول: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية.
- المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية.

- المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الانساني.
  - المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني
  - المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الإنساني.
- المبحث الثالث: مفهوم الأسلحة النووية وتمييزها عن أسلحة الدمار الشامل، وموقف محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام 1996م.
  - المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية وتمييزها عن أسلحة الدمار الشامل.
  - المطلب الثاني: موقف محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام 1996م.
- المبحث الرابع: مضمون فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، والتعليق عليها.
  - المطلب الأول: الطبيعة القانونية للفتاوى التي تصدر عن محكمة العدل الدولية.
  - المطلب الثاني: التعليق على فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.
- الخاتمة والنتائج.
- التوصيات.
- قائمة المراجع.

مقدمة:

من المعروف أن القانون الدولي الإنساني لم ينشأ من فراغ بل هو عصارة القيم والمبادئ الأخلاقية التي تدعو إلى رفض وكره الحروب بين الدول وتبنى الحل السلمي للنزاعات التي قد تنشأ بين الدول، وجدير بالذكر أن المجتمع الدولي المعاصر في ظل ميثاق الأمم المتحدة أصبح يقوم على مبدأ أساسي هو تحريم استخدام القوه أو التهديد بها في إطار العلاقات بين الدول (أبو الوفا، 1986)، ولكن الواقع الدولي يكشف عن تزايد احتمالات حدوث نزاعات مسلحة بين كثير من الدول، وهذا يتطلب العمل على تطوير القانون الدولي الإنساني الذي يحكم تلك المنازعات، وبذل المزيد من الجهد من أجل ضمان أكبر قدر من الاحترام لمبادئ الإنسانية فيها، ومن بين تلك المبادئ التي نص عليها القانون الدولي الإنساني خاصة في العصر الحديث ومع تزايد التطور العلمي والتكنولوجي والبيولوجي في كثير من دول العالم، هو حظر استخدام الأسلحة النووية أو إنتاجها أو تخزينها أو تحديثها، لما لهذه الأسلحة من أثر ضار يقع على الإنسانية جميعا، بالإضافة إلى أن هذه الأضرار يصعب تداركها إذا ما حدثت كارثه نووية (سلهب، 2005)، ولا يخفى علينا ما حدث بهيروشيما وناجزاكي، وما تخلف عنه من أضرار كبيرة، ذلك القصف الذي شنته الولايات المتحدة ضد اليابان في نهاية الحرب العالمية الثانية في أغسطس 1945م (أبو الوفا، 2002)، (بن حسين، 2018).

المبحث الأول: الطبيعة القانونية لمحكمة العدل الدولية

إن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ومقرها في قصر السلام في لاهاي (هولندا)، وبدأت المحكمة العمل عام 1946م، ويمكن القول أن محكمة العدل الدولية قد حلت مكان محكمة

العدل الدولية الدائمة التي كان مقرها أيضاً قصر السلام منذ عام 1922م، وتعمل المحكمة بموجب نظام أساسي، ونظام المحكمة مرفق بميثاق الأمم المتحدة، وهو جزء لا يتجزأ منه، وجاءت مهام المحكمة للقانون الدولي متمثلة في حل النزاعات القانونية التي تحيلها الدول إليها وفقاً للقانون الدولي، كما تقوم بتقديم فتاوى في المسائل القانونية المحالة إليها من قبل أجهزة الأمم المتحدة والوكالات الدولية، وتتخذ القرارات في المحكمة وفقاً للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها، بالإضافة إلى العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون، والأحكام القضائية وأراء الفقهاء في القانون الدولي، وللمحكمة مجموعة من الوظائف التي تختص بها، فلها اختصاص إفتائي وأخر نوعي وهو ما سنتناوله في المطالب الأتية:

المطلب الأول: الاختصاص الإفتائي لمحكمة العدل الدولية

تلجأ الدول إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لاختصاصها القضائي بينما تلجأ أجهزة الأمم المتحدة والهيئات التي حددتها إلى الاختصاص الإفتائي، ومحكمة العدل الدولية لها سلطة بتحديد مدى اختصاصها في نظر الفتوى، وتمارس محكمة العدل الدولية دورها الإفتائي من خلال طلب الأجهزة المسموح لها بطلب الإفتاء وفق أحكام ميثاق الأمم المتحدة ونظامها الأساسي وتفصل هي في اختصاها بنظر الفتوى من حيث صلاحية الجهاز طالب الفتوى بطلب الفتوى ومن حيث اختصاصها بموضوع الفتوى، ومن حيث كون الفتوى المعروضة تعتبر مسالة قانونية أم سياسية، ومحكمة العدل الدولية تتوسع بمناسبة تفسيرها لمدى قانونية المسألة، وإعلان اختصاصها بنظر الفتوى، وجدير بالذكر أن للآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة قيمة قانونية وأهمية كبيرة في تطوير وتنظيم عمل أجهزة الأمم المتحدة وتفسير ميثاق هيئة الأمم المتحدة إلى جانب تنمية وتطوير قواعد القانون الدولي ووضع حلول قانونية للصراعات الدولية، إلا أن ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية لم ينص صراحة على طريقة أو ألية لتنفيذ الفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية من خلال اللجوء إلى مجلس الأمن في حال الامتناع عن التنفيذ كما هو الحال بالنسبة للقرارات القضائية التي تصدرها المحكمة ضمن اختصاصها القضائي، كما أنه ورغم القيمة القانونية للفتوى وأهميتها الكبرى ودورها القانوني إلا أن اقتصار الفتوى على أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات التابعة لها يقلص ويقيد من الدور الإفتائي الهام لمحكمة العدل الدولية (محمود، 2018).

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية

أيضا هناك الاختصاص النوعي للمحكمة حيث جاء في المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على أن تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها المتقاضون كما تشتمل جميع الوسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات أو الاتفاقيات المعمول بها، ويتضح من هذا النص أن للمحكمة اختصاصاً نوعياً واسعاً، فكل نزاع يقوم ويتفق الأطراف على رفعة للمحكمة للنظر فيه ومهما كان نوعه أو طابعه سواء كان نزاع ذا طابع قانوني أو طابع سياسي فإن للمحكمة الصلاحية بنظر هذا النزاع والفصل فيه، كذلك تختص المحكمة بالقضايا المتعلقة بحقوق الانسان، كما أن دور المحكمة وطبقا للمادة (9) من اتفاقية الإبادة الجماعية جاء متفقاً لاختصاصاتها الوارد في القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان فإن عرض هذه الأمور أمام المحكمة خاصة ما ورد في المادة 9 من اتفاقية الإبادة الجماعية باعتبارها الأساس القانوني اللجوء إلى المحكمة والتي تقض على ما يأتي (الأمم المتحدة، 2001):

((تعرض على محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي الأطراف المتنازعة النزاعات التي نشبت بين الأطراف المتعاقدة بشأن تفسير او تطبيق او تنفيذ هذه الاتفاقية بما في ذلك النزاعات المتصلة بمسؤولية دولة ما إبادة

جماعية او عن أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة وهي الإبادة الجماعة أو التعريض عليها أو الاشتراك فيها أو محاولة القيام بها)).

المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الانساني

ويمكن تناول اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الإنساني من خلال البحث في الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني ثم مناقشة اختصاص المحكمة إزاء القانون الدولي الإنساني وذلك في المطالب الأتية

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للقانون الدولي الإنساني

يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد قانونية ملزمة، وتنظيم العلاقات بين الدول من أهم اهتمامات القانون الدولي الإنساني، حيث إنه يركز على حل المشكلات التي تصيب البشرية بسبب النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ويتسم القانون الدولي الإنساني باعتماده لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م، كما تنص عليه ديباجة قانون لاهاي لعام 1907م، بأنه قانون ذو طابع تعاهدي قائم على أساس تبادلي نسبي من حيث الالتزام والتنفيذ، ويتميز القانون الدولي الإنساني بالطابع التبادلي النسبي والذى يقصد به أن قواعد القانون الدولي الإنساني لا تطبق إلا في العلاقات التي تكون فيها كافة الأطراف المتحاربة أطراف في الاتفاقية، ويشار إليه عادةً بشرط المشاركة الجماعية أو شرط الاشتراط الكلي، وتم التأكيد على الطابع النسبي التبادلي من خلال المادة الثانية من اتفاقية لاهاي المتمثلة في قوانين وأعراف الحرب البرية والتي تم توقيعها في عام 1907م، حيث نصت أحكام هذه الاتفاقية على أن الأحكام التي تتضمنها القواعد المشار إليها في المادة الأولى والتي وردت في هذه الاتفاقية أنها لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة، وبالنسبة للطبيعة القانونية لقواعد القانون الدولي الإنساني فهي تنقسم إلى قسمين، هما (العنبكي، 2010)، (اتفاقية جنيف الأولى، 1949)، (مطر، 2011):

أولاً: القواعد المنصوص عليها في اتفاقيات لاهاي لعام 1907م وأنظمتها المثبتة وقراراتها والإعلانات الدولية.

ثانيا: القواعد التعاقدية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية ضحايا الحرب لعام 1949م، والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977م وغير ذلك من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.

وعلى ذلك فإن طابع القانون الدولي الإنساني قد تغير من الطابع التعاهدي الذي يقوم على أساس نسبي تبادلي إلى قانون دولي يتسم بأنه ذو طابع شامل ومطلق قابل للتطبيق في مواجهة الجميع واحترامه والتقيد به ملزم في كافة الأحوال والظروف، ويمكن القول إن ذلك التغيير قد تم التأكيد عليه بعد مجيء قانون جنيف عام 1949م، وبذلك أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

- الصفة الإلزامية، حيث أصبحت قواعد القانون الدولي الإنساني ملزمة للدول الأطراف ولا يجوز لأحد مخالفتها، كما لا يجوز التفاوض عليها من قبل الدول، ويترتب على مخالفة هذه الصفة أن مخالفتها تعد جرائم حرب ومخالفات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- أن القانون الدولي الإنساني يتعلق بالدولة، حيث إن الدول هي التي تبرمه وتطبقه وتحمي مصالح رعاياها.
- تشمل قواعد القانون الدولي الإنساني القواعد المكتوبة بالإضافة إلى القواعد العرفية التي سيتم وضعها في قالب قانوني فيما بعد، حيث إن القانون الدولي الإنساني هو بمثابة تأكيد جديد لقواعد عرفية قديمة، جرى العمل على توسيع نطاقها عند تدوينها.

- لا تخضع قواعد القانون الدولي الإنساني لمبدأ المعاملة بالمثل، حيث إنه لا يقبل من طرف ما في الحرب أن يسيء معاملة الأسرى فقط لأنه خصمه ارتكب مثل هذه الأفعال.

وبناءً على ذلك فإن قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد آمرة، بحيث إنها ملزمة لجميع الدول في المجتمع الدولي، ولا يجوز لأية دولة في المجتمع الدولي أن تقوم بعمل أي موضوع يتعارض مع القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، ولذلك نصت المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام 1969م على أن " المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، تكون المعاهدة باطلة إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".

المطلب الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الإنساني

فيما يتعلق باختصاص محكمة العدل الدولية إزاء مبادئ القانون الدولي الإنساني فتنص المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة علي أن " محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بميثاق الأمم المتحدة وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي هو جزء لا يتجزأ من هذا الميثاق "، وعلى ذلك فهي تعد من أهم المحاكم الدولية على الإطلاق وذبك بسبب الدور الرئيسي الذي تقوم به من خلال إصدار أحكام يمكن أن تنشئ قواعد دولية تعطى الثقة والطمأنينة للدول وبالتالي تساعد بذلك في تطوير القواعد الدولية، وقد أسست العديد من المبادئ القانونية الدولية، الأمر الذي انعكس على الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تشير باللجوء إلى محكمة العدل الدولية في الخلافات التي تقع بين الدول بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات، ويبدو أن دور محكمة العدل الدولية في تحديد وجود انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد لقي قبول أكبر نسبيا بالمقارنة بدور مجلس الأمن أو الجمعية العامة سواء في تقرير المقرر الخاص أو في مناقشات لجنة أعضاء القانون الدولي، على سبيل المثال، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948م، والاتفاقية الخاصة باللاجئين عام 1951م، والاتفاقية الخاصة بحماية حقوق كل العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم عام 1990م وغيرها، ويمكن إرجاع سبب ذلك إلى التركيز على سمتين أساسيتين تميزت بها هذه المحكمة، وهاتين السمتين هما أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، كما تحوز أحكامها قوة إلزامية لأطراف النزاع، وهاتين السمتين تجعلها مؤهلة أكثر من أي جهة أخرى في الأمم المتحدة للبت في نشوء الفعل غير المشروع دوليا من ناحية، ومن ناحية أخرى يمكن لهذه المحكمة ومن خلال الآراء والأحكام الاستشارية التي تصدر عنها أن تعمل على تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ومد حمايته ليشمل فئات كبيره من الأشخاص، وتسهم محكمة العدل الدولية من خلال ممارسة اختصاصها القضائي والإفتائي في تطوير مبادئ القانون الدولي، لذلك تعد الأحكام والآراء الاستشارية التي صدرت عنها تراثاً قانونياً هاماً في الوقت الحاضر (عبد المنعم، 1988)، (الفار، 1975)، (الالوس، 1996)، (سمير، 2007).

ومن هذا المنطلق لجأت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى طلب رأيها في مدى مشروعية استخدام أو التهديد بالأسلحة النووية، فصدر رأيها في هذه المسالة عام 1996م وهو الرأي أو الفتوى محل التعليق.

المبحث الثالث: مفهوم الأسلحة النووية وتمييزها عن أسلحة الدمار الشامل وموقف محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها عام 1996م

مع ارتفاع التوتر والصراعات بين الولايات المتحدة وإيران، كثر الحديث عن الأسلحة النووية التي تعد الأشد قوة وفتكاً إذ يمكن لقنبلة نووية واحدة أن تدمر مدينة بأكملها، وكثر الحديث عن بعض الدول التي لا يسمح لها أن تمتلك أسلحة نووية مثل إيران، وتلك الأخرى التي يسمح لها بأن تمتلك تلك الأسلحة (BBC site، 2020).

فما هي الأسلحة النووية وما هو موقف محكمة العدل الدولية من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؟

المطلب الأول: مفهوم الأسلحة النووية وتمييزها عن أسلحة الدمار الشامل

إن الأسلحة النووية تعتبر أشد أنواع أسلحة الدمار الشامل تدميراً وفتكاً وهي أحدث أسلحة الدمار الشامل من الناحية التاريخية، ويمكن تعريف الأسلحة النووية بأنها عبارة عن قنابل تتميز بقوتها وسرعتها التدميرية العالية وتفوق القوة التدميرية للقنابل التقليدية المعروفة بملايين المرات ناهيك عن تولد ضغط عالٍ جداً وانبعاث إشعاعات قائلة وحرارة محرقة ذات درجات حرارة عالية جداً (الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح، 1970)، أما أسلحة الدمار الشامل فقد عرفتها لجنة الأسلحة بالأمم المتحدة عام 1968م على أنها الأسلحة التي تتضمن أسلحة الانفجارات الذرية والأسلحة المصنوعة من مواد ذات نشاط إشعاعي والأسلحة الكيميائية والبيولوجية وأي نوع من الأسلحة التي يمكن أن تصنع مستقبلاً والتي يكون لها نفس الأثر التدميري للقنبلة الذرية، وعلى ذلك فإن مصطلح أسلحة الدمار الشامل أعم وأشمل من مصطلح الأسلحة النووية، حيث إن أسلحة الدمار الشامل تتكون من أنواع ثلاث، الكيميائية والبيولوجية والنووية.

1- الأسلحة الكيميائية:

تعرف الأسلحة الكيمائية على أنها عبارة عن استخدام المواد الكيميائية في النزاعات المسلحة لغرض قتل أو إلحاق الضرر بالإنسان والحيوان والبيئة ككل، ويتم ذلك عن طريق دخولها الجسم سواء بالاستنشاق أو عن طريق الفم أو الملامسة، وللأسلحة النووية أنواع عديدة، فهناك الأسلحة الخانقة التي تؤثر على الجهاز التنفسي للإنسان، وأيضاً الغازات التي تؤثر على الدم مثل غاز سيانور الهيدروجين " HCN " وهو الذي يعطل الخلايا الحية بالجسم، كذلك هناك الغازات الحارقة والتي تتسبب في الالتهابات والطفح الجلدي وإحداث أضرار كبيرة بأنسجة الجسم، كذلك أيضاً هناك الغازات التي تتسبب في التقيؤ والسعال والزكام (حمدي، 2018)، (الأمم المتحدة650\62\A، 2008)، (أحمد، 2016)

2- الأسلحة البيولوجية:

يستخدم السلاح البيولوجي عن طريق نشر فيروس أو بكتريا في مكان العدو وذلك بغرض نشر الوباء الذي يؤدى إلى الفتك بالدول المعادية دون التأثر به حيث يجب أن يكون العلاج متوفراً عند استخدام السلاح البيولوجي، وتعرف الأسلحة البيولوجية على أنها الاستخدام العسكري لكائنات حية أو سمومها مثل البكتريا أو الفيروسات وذلك كوسيلة للقتل أو نشر المرض مثل الطاعون والجدري، كما يكون الغرض من هذه الأسلحة إحداث التلف والضعف والخلل للكائنات الحية والإنسانية جميعاً، ويعتمد استخدام هذه الأسلحة أيضاً على نشر البكتريا والفيروسات في

التجمعات وذلك بوضعها في مياه الشرب أو الأمتعة التي يستخدمها الناس أو استخدامها عن طريق الفئران والبراغيث الحاملة للفيروسات لضمان أوسع انتشار لها مثل الطاعون والكوليرا، وعلى ذلك يمكن تقسيم الأسلحة البيولوجية إلى الأمراض البكتيرية كأمراض الجمرة الخبيثة والكوليرا، والأمراض الفيروسية مثل الجدري، وأمراض الكساح والسميات مثل التكسينات الخطيرة كالبتولونيوم وكلوستريديم (حمدي، 2008)، (أحمد، 2016).

3- الأسلحة النووية:

تعرف الأسلحة النووية كما سبق الإشارة على أنها ذلك السلاح الأشد فتكاً الذي يستخدم عمليات التفاعل النووي حيث يعتمد على عملية الانشطار النووي أو الاندماج النووي، ويمكن القول إنه بإمكان قنبلة نووية أن تدمر مدينة بأكملها مثل القنابل التي استخدمتها الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما وناجازاكى أثناء الحرب العالمية الثانية، وفيما يلى بيان لأنواع الأسلحة النووية (حمدي، 2018)، (الأمم المتحدة 650\62\A، 2008).

- القنابل الذرية (قنابل الانشطار النووي):

وهذه القنابل تعتمد على مادة "اليورانيوم 235" أو "البلوتونيوم 239" في عملية التفجير ومادة اليورانيوم مثلاً يوجد في نواة كل ذرة منها 143نيترون وحيث إن ذرات تلك المادة غير ثابتة فإن إضافة بعض النيرتونات إلى نواتها يؤدي إلى تغير ملحوظ في استقرارها يتسبب في انشطار كل ذرة إلى ذرتين يكون وزن كل واحدة منها أقل من وزن الذرة الأساسية والنقص الذي حدث في الوزن وهو الفرق بين مجموع وزن الذرتين الجديدتين ووزن الذرة الأم يتحول إلى طاقة تظهر غالباً على شكل إشعاع جاما، والانشطار الأول يكون مصحوباً بتحرر النيوترونات التي تقوم بدورها بإحداث انشطارات أخرى في الذرات في إطار سلسلة انفجارات نووية تحقق التدمير المطلوب من القنبلة، وعلى ذلك فإن كتلة أقل كمية من المادة القابلة للانفجار والتي تكون كافية لإحداث سلسلة ردود الفعل الانشطارية تسمى بالكتلة الحرجة وهي كتلة يمكن الحصول عليها من بضعة أرطال من مادة "اليورانيوم المخصب 235"، (الأمم المتحدة650\62\A، 2008)، (أحمد، 2016).

- القنابل الهيدروجينية (قنابل الاندماج النووي) كما يطلق عليها القنابل الحرارية:

هذا النوع من القنابل تعتمد قدرتها التفجيرية على كمية الطاقة المنطلقة نتيجة اندماج أنوية المواد الخفيفة مثل نظائر الهيدروجين حيث تأتي تلك القوة التفجيرية نتيجة اندماج نووي لنظائر الهيدروجين المعروفة بـ (الديوتيريو) و"التريتيوم" وينتج عن ذلك عنصر الهليوم وانطلاق كمية هائلة من الطاقة تعادل ما ينتج عن انفجار عشرين مليون طن من مادة (T.N.Tولكي يحصل الاندماج النووي يلزم أن يتعرض محيط تلك النظائر لدرجات حرارة عالية تصل إلى عشرات الملايين من الدرجات المئوية تقريباً ولذلك فإن توفير هذه الدرجة العالية من الحرارة يتطلب استخدام قنبلة ذرية بمثابة المتفجر اللازم لإحداث التفاعل الكيميائي المطلوب داخل القنبلة الهيدروجينية وهذا يعني أن القنبلة الهيدروجينية تحتوى على قنبلة ذرية يكون دورها الرئيسي توليد الحرارة اللازمة لإحداث الاندماج النووي وبالتالي القوة التفجيرية للقنبلة الهيدروجينية، والقنبلة الهيدروجينية تعتبر أقوى بكثير من القنبلة الذرية وذلك بسبب أن كمية الطاقة المنطلقة نتيجة الاندماج في خليط من "الديوتيريوم" و"التريتيوم" يعادل أضعاف كمية الطاقة الناتجة من انشطار نفس الوزن من "اليورانيوم"، وسمي هذا النوع بالقنبلة الحرارية لأن هذا النوع من التفاعل طارد للحرارة أي مولد للحرارة (الأمم المتحدة650\62\A، 2008)، (أحمد، 2016).

- القنابل النترونية (قنابل الانشطار والاندماج النووي):

وهذه القنابل عبارة عن قنابل هيدروجينية صغيرة يوجد بداخلها وقود من نظائر مشعة مصنعة تنتج كمية كبيرة من النيترونات وتعتمد الفكرة على تفجير ذري يؤدي إلى اندماج نووي هيدروجيني ينبعث نتيجته كمية هائلة

من الطاقة على شكل نيترونات وهذا السيل العارم من النيترونات هو العنصر القاتل في قنبلة النيرتون، وهذا النوع من القنابل يتم تفجيرها وإطلاقها من ارتفاعات عالية للحصول على تدمير وقتل للقوى البشرية والكائنات الحية فقط، أي دون تعرض المباني والمنشآت لأي ضرر يذكر، وذلك يعتمد في المقام الأول على تقليل كل من الحرارة والضغط اللذين يقومان بتدمير المنشآت وهذا الأمر يتطلب أيضاً استخدام كمية قليلة من المادة القابلة للانشطار مع ضغطها بعبوة متفجرة من مادة T.N.T، (الأمم المتحدة 650\62\A، 2008).

المطلب الثاني: موقف محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها عام 1996م

تكتسب فتوى محكمة العدل الدولية أهمية خاصة في هذا الشأن حيث إنها تتضمن نتائج مهمة تتمثل في الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني وكذلك تفسير قواعد القانون الدولي الإنساني وعلاقتها بالقواعد الأخرى (إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016).

وإعمالاً للفقرة 1 من المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة طلبت الجمعية العامة في دورتها 49\75 ك في 15 ديسمبر 1994م من محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها على وجه السرعة في المسائل الأتية:

- هل التهديد باستخدام الأسلحة النووية في أى ظرف من الظروف يكون مسموح به وفقاً لأحكام القانون الدولي؟ (جباري، 2012)

صدر عن محكمة العدل الدولية فتواها في هذه المسألة في 8 يوليو 1996م وأقرت أن القانون المنطبق على هذه المسألة هو العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وأيضاً القواعد المتعلقة بالحرمان من الحق في الحياة بصورة تعسفية، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وكذلك القواعد المتبعة بشأن حماية البيئة حيث إن الاعتبارات البيئية تعد عنصر من العناصر التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند إعمال القانون المنطبق في أوقات النزاع المسلح (الأمم المتحدة، الجمعية العامة 218\51\A، 1996).

وبمناسبة الحديث عن استخدام وتخزين الأسلحة النووية أو التهديد بها فإنه يمكن القول أن الإحصاءات العسكرية تظهر أن ما يستحوذ عليه العالم في يومنا هذا من أسلحة نووية تكفى لتدمير الإنسانية كلها، وذلك طبقاً لما جاء في موقع " بزنس إنسايدر "، وجدير بالذكر أن تسع دول هي التي تسيطر على 14 ألفا و200 رأس نووي، وتكفي قنابل روسيا بمفردها لإبادة الحياة على كوكب الأرض، ويمكن القول وبحق أن خطورة السلاح النووي لا تنحصر في مسألة الهجوم فقط، بل تكمن الخطورة أيضاً في طرق وأساليب تجربة هذه الأسلحة وطرق تخزينها ومدى مراعاة معايير الأمان عند التخزين، وما يؤيد ذلك شكوى جزر المارشال بهذا الشأن حيث تضررت هذه الجزر من التجارب التي قامت بها الولايات المتحدة على أراضيها والتي تقدر بسبع وستين تجربة نووية في الفترة من 1946م إلى 1958م، وفي التصنيف الذي أعده موقع " بزنس إنسايدر "، احتلت كوريا الشمالية التي تعاني عزلة وعقوبات دولية بسبب برنامجها النووي المرتبة التاسعة، ويقدر الخبراء رصيدها بـ60 رأسا نوويا، في الوقت الذي احتلت إسرائيل المرتبة الثامنة، من خلال قوة نووية تصل إلى 80 رأساً، لكن تل أبيب ما زالت تحيط قدراتها النووية بكثير من التعتيم، أما على صعيد الدول الإسلامية فإن الدولة الإسلامية الوحيدة في القائمة هي باكستان والتي تحوز 150 رأسا نوويا، لتحل بذلك في المركز السادس، بينما تكون الهند في المرتبة السابعة بترسانة تصل إلى 140 رأسا نوويا، وتبوأت بريطانيا المرتبة الخامسة من خلال ترسانة تضم 215 رأسا (120 منشورة و95 في حالة تخزين)، وتقدمت لندن على بكين التي تملك 280 رأساً نووياً والتي تحتل المرتبة الرابعة، أما فرنسا فوقعت في المركز الثالث بقوة قدرها 300 رأس (290 منشورة و10 مخزنة)، كما أنها الدولة الوحيدة التي تستخدم الوقود النووي في حركة الطائرات إلى جانب

الولايات المتحدة، ونالت الولايات المتحدة المرتبة الثانية في قائمة الدول النووية، عبر ترسانة 6450 رأسا نوويا (1750 صاروخ منشور، و2050 في حالة تخزين، أما الـ2650 رأسا المتبقية فتم سحبها إلى التقاعد)، وحسب تصنيف" بزنس إنسايدر "، تحتل روسيا المركز الأول وتملك 6850 رأسا نوويا (1600 منشورة في الوقت الحالي، و2750 في حالة تخزين، أما الصواريخ الـ2500 الأخرى فتم التوقف عن اعتمادها ودخلت مرحلة " تقاعد ")، (sky news site, 2019).

ونتيجة لما سبق ذكره في الفقرة السابقة، قامت جمهورية جزر المارشال بتقديم شكوى في محكمة العدل الدولية ضد الدول النووية التسعة وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا وروسيا والصين والهند وباكستان وكوريا الشمالية وإسرائيل، أسست شكواها على فشل هذه الدول في الالتزام بمعاهدة عام 1968م والحد من انتشار الأسلحة النووية بل قامت هذه الدول بتحديث قوتها النووية، وفى الوقت الذي تنظر محكمة العدل الدولية لتلك الشكوى ينبغي ملاحظة أن الدعوى ضد واشنطن قد رفعت إلى المحكمة الفيدرالية الأمريكية في كاليفورنيا بدلا من محكمة العدل الدولية وذلك لأن الأمريكيين لا يعترفون بالسلطة القضائية لمحكمة العدل الدولية، وعلى إثر ذلك فإن قاضى المحكمة الأمريكية " جيفري وايت " قد قام برد الدعوى بحجة أنها تخلو من البعد القانوني وأنها تنطوي على بعد سياسي على الرغم من أن هناك حقائق تؤكد ضرر جمهورية دزر المارشال وسكانها من التجارب النووية الأمريكية صحياً وبيئياُ، وفى هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن السيد " ديفيد كريجر رئيس مؤسسة السلام في العصر النووي " قد أيد بقوة وجهة نظر الدولة المدعية، حيث أشار إلى أن التجارب النووية التي قامت بها الولايات المتحدة خلال الفترة من 1946م إلى 1958م تقدر بسبع وستين تجربة نووية على أراضي جزر المارشال، مشيراً إلى أن قوة هذه التجارب تعادل في قوتها نحو 1.6 من قوة القنبلة التي ألقيت على هيروشيما، وجدير بالذكر أن المارشاليين يستطيعون إثبات الضرر الواقع عليهم عن طريق إبراز تقارير لجنة الطاقة الذرية والتي تفيد بأن جزر المارشال هي الأكثر تلوثاً بالغبار النووي في العالم نتيجة التجارب النووية الكثيرة التي قامت بها الولايات المتحدة على أراضي جزر المارشال، بالإضافة إلى اختبار أول قنبلة هيدروجينية أمريكية كانت أيضاً على جزر المارشال والتي نتج عنها تدمير جزيرة " إلو جيلاب " المارشالية بالكامل، أما على صعيد الدول الأخرى المُدعى عليها، فإنها هي الأخرى ترفض الوقوف أمام محكمة العدل الدولية تلقائيا للدفاع عن نفسها مثلما طالبتها حكومة مارشال، ومحكمة العدل لا تستطيع . طبقا لبنود تأسيسها . أن تجبر أعضاءها على المثول أمامها في أي قضية، بمعنى أن أطراف أي نزاع يجب أن تتفق مسبقا على رفع نزاعها إلى المحكمة سوية كي تقوم الأخيرة بعملها. هذا فضلا عن أن بعض الدول التي تريد جمهورية مارشال أنْ تقاضيها، مثل الصين وإسرائيل، أعلنت صراحة لا مبالاتها بالقضية. وفي رد له على مثل هذه المواقف السلبية حيال قضية تهدد البشر والبيئة قال وزير الخارجية المارشالي إن بلاده ستحارب قضائياً بنفس طويل كي لا يتعرض أي إنسان على وجه البسيطة لما تعرض له مواطنوه من مخاطر جراء التجارب النووية، مضيفا أن بلاده لا تطالب بتعويضات، وإنما بإجراءات لإجبار القوى النووية على الالتزام بواجباتها. (موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2016)، (مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2016)، (المدني، 2015).

المبحث الرابع: مضمون فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها، والتعليق عليها

لقد شرعت الجمعية العامة للأمم المتحدة بطلب رأى محكمة العدل الدولية في مسألة مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية في الوقت الذي أدركت فيه أن استمرار تطوير هذه الأسلحة يعرض البشرية لمخاطر كبيرها وكان طلبها على النحو الآتي " هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا بموجب قواعد القانون الدولي؟ " (عتلم، 1996)، (دافيد، 1997).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للفتوى التي تصدر عن محكمة العدل الدولية

يمكن القول في بادية الأمر، أن نص المادة (96) بفقرتيها يفيد بأن الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوي بشأنها من المحكمة هي (المسائل القانونية) فقط، وعليه فإنها ممنوعة في إصدار فتاوى في المسائل غير القانونية، وهذا بخلاف موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تتمثل في ما يتفق الأطراف على عرضه سواء كانت من قبيل الأمور القانونية أم كانت ذات طابع سياسي بحت (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 65-66-67-68)، وجدير بالذكر وكما سبق الإشارة بالمبحث الأول أن الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة إلا أن لها قيمة معنوية وسياسية، وعليه فإن للجهة التي تطلب الفتوى مطلق الحرية في إتباعها والإعراض عنها ولكن قد تكون هذه الفتوى ملزمة إذا وجد اتفاق بين منظمات ودول على ذلك مثل اتفاقية مقر الأمم المتحدة المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1947م، والتي تنص على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع على محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص النزاع وعلى الطرفين قبول هذا الرأي، ولقد جرت العادة في الأمم المتحدة وفي سائر الوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتاوى والالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة أكبر مما قد يتبادر إلى الذهن لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة، وبقدر تعلق الأمر بمبادئ القانون الدولي الإنساني فقد قامت محكمة العدل بإصدار عدد من الآراء الاستشارية التي تعد في الحقيقة من المساهمات الهامة من هذه المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني على نحو أكد الخصائص والميزات للقانون الدولي الإنساني والتي تجعله ذي طبيعة خاصة يمكن بها أن يخرج عما هو مألوف في فروع القانون الدولي الأخرى (الدقاق، 1977).

ولعل من أهم الآراء الاستشارية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تؤكد ما تقدم هي فتوى تتعلق بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها والسابق الإشارة اليها بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1996م، وهي الفتوى محل التعليق.

المطلب الثاني: التعليق على فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

على إثر الطلب الذي تقدمت به الجمعية العامة للأمم المتحدة، أصدرت محكمه العدل الدولية فتواها في عام 1996م، والتي انتهت إلى:

" أن التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون في العموم مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني " (شوقي، 2014)، لكن يجب ملاحظه أن المحكمة وبشأن تصديها لطلب الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تحسم موقفها حول قضية مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في حالة الدفاع الشرعي حيث انتهت إلى " أنه لا يمكن الفصل فيما إذا كان استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها مشروع أو غير مشروع في حالة الدفاع الشرعي وكان الأمر يتعلق بحق الدولة في البقاء معرض للخطر "، وهي بذلك فإنها تنوه إلى عدم وجود قانون يحكم الموضوع، وبذلك تكون المحكمة قد غضت النظر عن معاهدة عدم الانتشار النووي لعام 1968م، وغضت النظر أيضا عن تعهد 183 دولة بالتطبيق الحذر فيما يخص حيازة وتخزين واستخدام الأسلحة النووية، وجدير بالذكر أن المحكمة لم تضع توضيح لمدلول الظرف أو الخطر الذي يبرر الدفاع الشرعي، ولم تبين الضوابط والمتطلبات اللازمة بها، حيث لم تستلزم المحكمة وجود الدولة في خطر حقيقي وإنما اكتفت بأن يكون حق الدولة في البقاء معرض للخطر فقط، وبذلك تكون المحكمة قد تهربت من بيان مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي الإنساني، لأن طلب الفتوى اقتصر على بيان مدى مشروعية التهديد أو استعمال السلاح النووي فقط رغم أن المحكمة نفسها

فصلت في مسائل لا تعد جوهريه في هذه الفتوى فلم يطلب منها البحث في مسالة الدفاع الشرعي وحق الدولة في البقاء فكان من الأفضل منها البحث في الطبيعة القانونية لمبادئ القانون الدولي الإنساني التي تعد من المسائل الجوهرية اللصيقة بالطلب الإفتائي (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1996)، (مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2013).

الخاتمة والنتائج:

الخلاصة: تناولنا في هذا البحث اختصاص محكمة العدل الدولية بدعم مبادئ القانون الدولي الإنساني والذي يدعو هذا الأخير إلى الحد من الحروب وويلاتها احتراماً لمبادئ قانون جنيف، ثم تناولنا رأى محكمة العدل الدولية بشأن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد بها عام 1996م بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة ومنها توصلت إلى هذه النتائج:

النتائج:

مما سبق فإنه يترتب على هذا البحث النتائج التالية:

1. نقد عمل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن من منطلق أنها مالت نحو ترجيح الطابع السياسي للمسألة المعروضة أمامها تحت ضغوط الدول النووية الكبرى وتوجهاتها، وهذا ما يعزز نقدى إلى الأمم المتحدة التي أرى أنها تعمل فقط لصالح الدول الكبرى تحت رعاية مجلس الأمن عن طريق حق الفيتو (الاعتراض) في الوقت الذي يكون فيه مجلس الأمن نفسه هو المسؤول عن حفظ الأمن والسلم الدوليين.
2. كما أنه يمكن القول إن الأمم المتحدة لا تعمل لصالح البشرية ولكن تعمل لصالح الخمس دول الكبرى حتى فيما يخص الأسلحة النووية بغض النظر عن ماذا كان هناك تهديد على الأمن والسلم الدوليين من عدمه.
3. تقيد دور محكمة العدل الدولية في الوظيفة الإفتائية لاقتصار طلب الفتوى على أجهزة الأمم المتحدة.
4. أن سياسة الردع النووي التي تتبناها الدول النووية ما هي إلا واقع سياسي فرضته الدول النووية على المجتمع الدولي كخطوة إلى تحقيق أطماعها في السيطرة على العالم اقتصاديا وعلميا وعسكريا.

التوصيات والمقترحات

وبناء على هذه النتائج يقترح الباحث هذه التوصيات:

1. وجوب تدعيم استقلال محكمة العدل الدولية في عملها عن الاعتبارات السياسية للدول الأعضاء خاصة الدول الكبرى كخطوة لترسيخ ودعم الأمن والسلم الدوليين بشكل فعلى في الواقع العملي.
2. أن الأمم المتحدة لم توفق في عملها الذي كان في عدة حالات في غير صالح الإنسانية.
3. يجب إعادة النظر في سياسة الردع النووي التي تدعيها الدول النووية، لأن هذه السياسة ما هي إلا واقع سياسي فرضته الدول النووية على المجتمع الدولي، فالدول النووية هي التي دمرت العراق لمجرد الادعاء بامتلاكها لأسلحة نووية في الوقت الذي لم تتمكن من إثباته لا قبل الهجوم على العراق ولا بعده، وما دامت الدول النووية تعتبر امتلاك الأسلحة النووية تهديدا كبيرا على الأمن والسلم الدوليين فلماذا تحتفظ هي بهذه الأسلحة؟.
4. يجب عدم تقليص دور محكمة العدل الدولية في إطار الفتاوى وذلك بعدم اقتصارها على أجهزة الأمم المتحدة.

قائمة المراجع:

- ابو الوفا، أحمد. (2002). القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- ابو الوفا، أحمد. (1986). التعليق على فضية الانشطة الحربية وغير الحربية في نيكاراجوا، المجلة المصرية للقانون الدولي، (عدد42)، مصر.
- المدني، عبد الله. (2015). حرب قضائية على التجارب النووية (جمهورية جزر المارشال ضد النووي)، مقال منشور بموقع نقطة وأول السطر،: http://www.noqta.info/page-81634-ar.html.
- الأسلحة النووية، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، صادرة في مايو/ 2013.
- الالوس، أسامة. (1996). المسؤولية الدولية عن الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، العراق.
- الأمم المتحدة. (2001). محكمة العدل الدولية، أسئلة وأجوبة عن الجهاز القضائي الرئيس للأمم المتحدة، من منشورات أدارة شئون الإعلام للأمم المتحدة، نيويورك.
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة 51 البند 71 من جدول الاعمال المؤقت، 15 اكتوبر1996م،.218\51\A
- الأمم المتحدة، الجمعية العامة. (2008). الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية، جرى استكمالها على أساس الاتفاقية النموذجية للأسلحة النووية 1997م بوصفها وثيقة الأمم المتحدة7\52\1.c\A، .650\62\A
- الدقاق، محمد. (1997). القانون الدولي، المصادر – الاشخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر.
- العنبكي، نزار. (2010). القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الاردن.
- الفار، عبد الواحد. (1975). أسرى الحرب، دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الاسلامية، دار عالم الكتب للنشر، القاهرة، مصر.
- القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية واستخدامها، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، منشور بموقع اللجنة، مارس 2016م، تاريخ الاضطلاع 10-4-2020.
- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الصادر في 1996، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1992-1996، الأمم المتحدة، نيويورك 1998.
- بن حسين، عبد الله. (2018). المسئولية الدولية عن انتهاك حظر انتشار الأسلحة النووية، دراسة تأصيلية، رسالة دكتوراه، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية.
- جباري، عيد. (2012). نظرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 8\7\1996 المتعلق باستخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية، بحث منشور بمجلة بمجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (العدد12)، جامعة الجلفة، الجزائر.
- دافيد، إريك. (1997). فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، (عدد53)، جنيف.
- رضا، بولوح. (2002). مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية على ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1996م، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- سلهب، سامي. (2005). دور محكمة العدل الدولية في ترسيخ القانون الدولي الإنساني، منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت.
- سمير، شوقي. (2007). محكمة العدل الدولية والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر.

- شهاب، مفيد. (2000). دراسات في القانون الدولي المعاصر، دار المستقبل العربي، القاهرة، مصر.
- شوقي، محمد. (2014). القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، بحث منشور بمجلة التراث، (العدد16)، الجلفة، الجزائر
- عبد المنعم، سمير. (1988). البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة، مصر .
- عتلم، حازم. (1996). مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
- فوزى، حمدي. (2018). أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي، جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادى، الجزائر.
- كريم، ناتورى. (2009). استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزى وزو، الجزائر.
- محمود، ليلى. (2018). الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة آل البيت، ISN 179، المفرق، الأردن.
- مرد، سعد الدين. (2017). الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي العام، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (24)، لبنان.
- مطر، عصام. (2011). القانون الدولي الإنساني مصادره مبادئه وقواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- موجز الاحكام والفتاوى والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. (2016). الالتزامات المتعلقة بالمفاوضات المتصلة بوقف سباق التسلح النووي (جزر مارشال ضد الدول النووية)، (A) 21989-16، (A) 21990-16.
- أحمد، نبيلة. (2016). القواعد الدولية الاتفاقية لحظر امتلاك واستخدام الأسلحة النووية، منشور بمجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، (العدد 16)، جامعة تبسة، الجزائر.
- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المواد 65-66-67-68 .

مواقع انترنت:

- تصنيف جديد لأقوى الدول النووية في العالم. (2019). https://www.skynewsarabia.com/world/1221489. تاريخ الاضطلاع 24\5\2020م.
- إصدارات اللجنة الدولية للصليب الاحمر. (2016). القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد الأسلحة النووية أو استخدامها، جنيف، https://www.icrc.org/.
- اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949م، https://www.icrc.org/ar/
- الوثائق الرسمية للجنة نزع السلاح، ملحق عام 1970، الوثيقة DC/233، معاهدة وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل على قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها، جامعة منيوسوتا، مكتبة حقوق الإنسان، http://hrlibrary.umn.edu/arabic.
- رويترز، محكمة دولية ترفض النظر في دعوى جزر مارشال بهدف نزع السلاح النووي، اكتوبر 2016م، https://ara.reuters.com/.
- الأسلحة النووية: كم تبلغ أعدادها وماهي الدول التي تمتلكها. (2020). مقال منشور بموقع BBC، https://www.bbc.com/arabic/world-51124648.